Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والناس خلفه، ولم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام. ومعلوم أن ذلك كان من بعد سقوطه عن فرسه.

(ب) والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمُّ القُيَّام أحد جالسا، فإن أَمَّهُم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدا».

المثال الثاني

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحْرِم. وروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان. وترك جماعة من أصحاب الحديث رواية ابن العباس، وأخذوا برواية أبي رافع. إذ روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المُحْرم ولا ينكح».

المثال الثالث

روى ابن العباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ويؤيده ما رواه ابن ماجة عنه عليه السلام: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».. وهذا الخبر مع الآية ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له.

وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم. وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروي عن أبي موسى الأشعري، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك. وهو ما رواه أبو حُصين عن أبي عطية، قال: قدم رجل بامرأته إلى المدينة، فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى الأشعري. فقال: بانت منك، وائتِ ابن مسعود فأَخْبِرْهُ.